رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

34 حكم ستر المرأة لوجهها وكفيها في الصلاة وخارجها للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سؤال هل الوجه والكفين من العورة وما الجمع بين قوله الا وجهها وكفيها بالصلاة خصوصا اذا كانت حاجة وبين قول عائشة لما كانت في الطريق الى الحج كنا نكشف وجوهنا فاذا حاذينا المارة وسترنا او استفرنا - 00:00:00

هذا هو السؤال تقدم في هذا الموضوع وتوفر يديها النقاط والعينين معهم يشكر مقدم الوجه الى العينين ما على رأسها وجبهتها وتبقى العينان وما حولها. كلها تمنع من يمنع منه المحاولة ولكنها تؤمر بان تغطي الوجه بالجيزات بالخمار ثم اشبه ذلك مما يسنده على - 00:00:23

عند وجودها من الرجال في الطواف او السعي او في الطريق وهكذا يدعى لا تجعل فيها قفازين معناهما دسان غشاءان اجعلها من يديه عن البرد او عن الشوك ثم يتخذ ذلك الغزاة الذين - 00:01:14

يحملون الصخور بايديهم يجعلون دشوشا في اليدين لان لا ان تأكلها اظهار الصخر. المقصود ان ان الغشاءين هما قفازان تبع منه المحرمة ولكنها تغطي يديها بخمارها بجلبابها لا بأس بذلك. شيء - 00:01:37

والنقاب شيء مستقبل بالثمار منحه شيء اخر ولا فهناك تعارض بين النصوص مجتمعة ومتفقة والحمد لله نعم - 00:02:02